جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

أثر الخوف على النفس وما دونها في بيان الحكم الشرعي للختان

إعداد

الباحث: أحمد محمد محمد حسين السلاوي

مدرس الفقه المقارن المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالشرقية

البريد الإلكتروني: AhmedAl-salawi.sha.b@azhar.edu.eg

العدد التاسع

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

□

الخوف من الختان، وأثره على النفس وما دونها

أحمد محمد محمد حسين السلاوي

الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالشرقية

جامعة الأزهر المدينة: فاقوس جمهورية مصر العربية

إيميل/ AhmedAl-salawi.sha.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث

هدف البحث: بيان جملة من المسائل المتعلقة بالختان من أجل الخوف علي النفس من الهلاك من حيث بيان حكم الختان بشكل عام ثم تصوير المسألة وتحرير محل النزاع بين مذاهب الفقهاء ثم بيان حكم الختان عند الخوف علي النفس من الهلاك.

منهج البحث: قمت أثناء بحثي لهذا الموضوع باتباع المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن .

من أهم نتائج البحث: أن الختان يسقط وجوبه عند خوف الهلاك على النفس أو خوف تلف عضو من أعضاء المختون.

الكلمات المفتاحية: تعريف الخوف – أنواع الخوف – حكم الخوف – تعريف الختان – حكم الختان.

Fear of circumcision, and its effect on the self and what comes after it.

Ahmed Mohamed Mohamed Hussein Al-Salawi
Comparative Jurisprudence at the College of Islamic and Arabic Studies in Sharqia
University Al-Azhar City/ Faqous, Arab Republic of Egypt
Email: AhmedAl-salawi.sha.b@azhar.edu.eg

Abstract

Research Aim: Explanation of several issues related to circumcision, since it is feared to be harmful to the circumcised, by clarifying the ruling on circumcision in general, then highlighting the issue and the subjects of dispute between the jurisprudential schools of thought, then clarifying the ruling on circumcision when feared to be harmful to the circumcised.

Research Methodology: During my research on this topic, I followed the comparative, analytical and inductive methods.

One of the most important results: Circumcision becomes non-obligatory in case of fear of harm befalling the circumcised or fear of damage to the circumcised organs.

Keywords: Defining fear - types of fear - rule of fear - definition of circumcision - circumcision ruling .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فلقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وميزه على سائر المخلوقات بالعقل الذي يمكنه من إدراك حقائق الأمور والأحكام، وأنزل الله الشرائع منظمة بها علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقته بغيره من المخلوقات.

وقد كانت الشرائع تتدرج حسب المستوى العقلي للبشرية، فلما بلغ العقل الإنساني قمة النضج والكمال أنزل الله الشريعة الإسلامية التي عنيت بتنظيم مختلف جوانب الحياة الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، ولم تدع مشكلة من المشاكل التي يمكن حدوثها إلا ووضعت لها العلاج الناجع الذي يحقق مصلحة الفرد والمجتمع.

فكانت بحق شريعة كاملة شاملة، صالحة لكل زمان ومكان، قائمة على السماحة واليسر، ورفع الحرج والمشقة.

وفي العصر الحديث تمكن الباحثون من الاطلاع على كتب أسلافهم، وقام كثير منهم بالكتابة في بعض الجوانب الفقهية وعرضها عرضًا علميًا مبسطًا.

ومع الاعتراف بما بذله علماؤنا الأجلاء من جهود مشكورة إلا أن اهتمامهم كان منصبًا على بيان الحكم في الحوادث الطارئة، دون اهتمام بالتفصيلات والتقسيمات، وجمع الجزئيات تحت العناوين التي تحويها وتسهل الرجوع إليها.

ومن هنا كانت المسؤولية تقع على عاتق الباحثين المتأخرين لإظهار الأحكام الفقهية على وجهها الصحيح، حتى يدرك كل منصف أن شريعتنا الغراء شريعة متكاملة الجوانب، تفي بحاجات الناس وقضاياهم المختلفة في كل زمان ومكان.

وأثناء إعدادي لهذا البحث وفقني الله – سبحانه وتعالى – إلى بيان حكم الختان بـ شكل عام ثم بيان حكمه من أجل الخوف علي النفس من الهلاك

أسباب اختياري لهذا الموضوع:

هناك جملة من الأسباب التي دعتني لكتابة هذا البحث، منها ما يلي:

١ – أنه موضوع حيويٌّ؛ لأنه متعلِّق بالنفس البشرية؛ بسبب ما يَعرِضُ لها مما لا يَسلَمُ منه أحد في الغالب.

٢– أنه موضوعٌ وثيقُ الصِّلةِ بعِلْمٍ عظيمٍ: علم الشريعة المتعلقة بالفقهِ في الدين (الأحكام العملية)، وهذا ما يجعلُه عظيمَ النفع، بل إنني أرجو أن يكون نواة لدراسات متخصصة من هذا النوع، تَمتازُ بالعُمْقِ والسَّعة، فأساهم بجهدي المتواضع حتي يسهل الرجوع إليه.

٣– إفادة نفسي من خلال البحث في جوانب هذا الموضوع، وإفادة غيري من طلاب العلم.

أهمية الموضوع:

إن الناظر في الكتب التي تُعني بالدراسات الشرعية والفقهية ليري كثيرا من الفروع التي رتبها الفقهاء على قاعدة "المشقة تجلب التيسير" ويجد أن من ضمن ما تكلموا عنه:

– موضوع تخفيفات الشرع كتخفيف الاسقاط، وتخفيف التنقيص، وتخفيف الابدال والتي يقصد منه التخفيف على الأمة الإسلامية ورفع الحرج عنها.

وبتتبع مسائل الخوف في كتب الفقه الإسلامي يظهر جليا ما للخوف من أحكام مترتبة عليه، وهو لا يقل بحال عن أي سبب من أسباب التخفيف كالنسيان، والجهل، والإكراه، والمرض، والسفر، والعسر، وعموم البلوي، الأمر الذي يمكن معه القول إن الخوف يمكن اعتباره سببا من أسباب التخفيف.

ومن هنا نَلْحَظُ أهميَّةَ هذا الموضوع في الكشف عن هذه الأحكام التي تَحمِلُ بين طيَّاتِها شهادةً حقَّةً على كمال عدل الله – سبحانه وتعالى – وحكمته، وسَعَة رحمته وتخفيفه عن عباده.

ومن هنا كان لابد من جمعه في بحث مستقل يعتبر عملا عظيمًا، وإسهامًا طيبًا في خدمة الفقه الإسلامي وعرضه بطريقة مرتبة، وأسلوب مفصل. وهذا هو ما قصدته من بحثي هذا، وفي سبيله

بذلت قصارى جهدي، فإن كنت قد وفقت وحققت المقصود فهو من فضل الله علي، وإن كنت قد قصرت فهذا شأن البشر، وحسبي أني لم أدخر وسعًا في سبيل إدراك الوفاء والتمام، والكمال لله تعالى وحده.

منهجي في البحث:

قمت أثناء بحثي لهذا الموضوع باتباع المنهج المقارن:

أما الخطوات المتبعة في كتابة البحث كالتالي:

١- تقسيم الموضوع إلى مباحث، واضعا لكل منها عنوانا مستقلا مع التمهيد لها والربط بينها حتى يكون الموضوع وحدة متكاملة مترابطة.

٢ - بيان الحكم الشرعي في المسألة قبل حصول الخوف، ثم بيان تأثير الخوف في حكم تلك المسألة بإيضاح الحكم بعد حصول الخوف، مستنبطًا ذلك من كتب الفقه المعتمدة ومن غيرها ككتب التفسير والحديث.

٣- بيان أقوال أهل العلم في كل مسألة خلافية، مع نسبة الأقوال إلى أصحابها، آخذا قول كل مذهب من كتبه المعتمدة.

٤- مناقشة الأدلة ببيان قوتها وضعفها، وما يرد عليها من اعتراضات مستعينًا بالمناقشات التي يوردها الفقهاء.

٥- الاختيار بين الآراء حسبما يظهر لي من قوة الأدلة، وموافقة الرأي أو القول لما تتصف به الشريعة الإسلامية من اليسر.

٦- التركيز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٧- ترقيم الآيات مع بيان سورها مضبوطة بالشكل.

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الجزء، والصفحة، والكتاب، والباب، ورقم الحديث، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذلك.

٩- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، وأتبعه بذكر حكم علماء الفن عليها إن وجدت لهم حكماً على تلك الآثار.

١٠- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١١- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحيل عليها بذكر الجزء ورقم الصفحة.

١٢- الاعتناء بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٣- الترجمة للإعلام الذين يرد ذكرهم في صميم البحث، عدا الخلفاء الأربعة الراشدين، والأئمة الأربعة المعروفين لشهرتهم.

١٤- بيان معاني المفردات والألفاظ الغريبة، والتعريف ببعض المواقع والأماكن التي ترد خلال البحث.

١٥- ضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

١٦- أتبعت البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

خطة البحث:

تتكون هذه الخطة من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة:

وتشمل الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعرف علي مصطلحات البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخوف.

المطلب الثاني: أنواع الخوف.

المطلب الثالث: حكم الخوف.

المطلب الرابع: تعريف الختان.

المبحث الثاني: أثر الخوف على النفس، وما دونها في بيان الحكم الشـــرعي للختان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للختان.

المطلب الثاني: حكم الختان عند الخوف علي النفس من الهلاك.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج الواردة في الرسالة، وأهم التوصيات.

وفي الختام، وأخيرًا: أحمد الله تعالى أولا وآخرًا على أن وفقني الله تعالي لإنجاز هذا العمل وأســأله أن يجعله في ميزان حســناتي يوم القيامة. ورجائي من كل مطلع على هذه الرســالة أن يســتر العيوب ويعذر في النقص وأن لا يبخل بالتوجيه والنصح.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

□

المبحث الأول

التعرف على مصطلحات البحث

والخوف الذي هو موضوع البحث هنا: يتناول الخوف الواجب والمباح.

وأما الخوف المحرم فليس داخلًا في البحث لأن المقصود هو إثبات أن الخوف سبب من أسباب التخفيف والتيسير، ولا يصح اعتبار المحرم سبب للرخصة والتخفيف.

ولابد من التمهيد للبحث بشيء يوضح صورته ويجلي حقيقته حتي يسهل الحكم عليه إذ الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصويره.

وخير ما يوضح حقيقة كل شيء هو التعريف به، وبيان معالمه لمن أراد الاطلاع عليه.

لذا أردت أن أمهد له ببيان معاني الألفاظ الواردة فيه.

ومن أجل ذلك عقدت فيه المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعريف الخوف

الخوف: غريزة من الغرائز التي أودعها الله سبحانه وتعالي في الإنسان حيث يؤثر في كثير من أعضاء جسمه ووظائفها، كارتعاش الجسم وخفقان القلب كما يؤثر في تصرفاته، حتىٰ إنه ليفعل الأمر دون رغبة فيه، أو يمتنع عنه مع حبه له وتعلقه به.

تعريف الخوف في اللغة:

الخوف في اللغة: مأخوذ من الفعل (خَافَ) يَخَافُ (خَوْفًا) وَ (خِيفَةً) و(مَخَافَةً) فَهُوَ خَائِفٌ، وَقَوْمٌ (خُوَّفٌ) عَلَىٰ الْأَصْلِ وَ (خُيَّفٌ) عَلَىٰ اللَّفْظِ وَالْأَمْرُ مِنْهُ خَفْ بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَ (الْخِيفَةُ) الْخَوْفُ.

وخاوفه فخافه يخوفه: غلبه بالخوف، أي: كان أشدَّ خوفاً منه.

والإخافةُ: التَخْويفُ. يقال: وجعٌ مخيفٌ، أي يُخيفُ من رآه. وطريقٌ مَخوفٌ، لأنه لا يُخيفُ وإنما

يُخيفُ فيه قاطعُ الطريق[1].

ويطلق الخوف ويراد به: القتل، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ ﴾[2].

ويطلق ويراد به: القتال، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ ﴾ [3].

كما يطلق الخوف – أيضا – علي العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾[4].

وهناك ألفاظ أخري مرادفة للخوف، وتفيد معناه، كالخشية، والرهبة، والوجل، والفزع، والرّوْع، وكلها جاءت في القرآن الكريم، وفي كلام أهل العربية ولكن لفظ (الخوف) أعم وأشمل.

التعريف الاصطلاحي:

وأما في الاصطلاح: فقد عرف الخوف بأنه: توقع حلول مكروه، أو فوات محبوب[5].

وعرف بأنه: انفعال النفس من أمر متوقع[6].

وعرفه الغزالي بقوله: تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال[7].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري الفارابي ٤/ ١٣٥٨، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، مختار الصحاح لزين الدين الرازي ١/ ٩٨، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، لسان العرب لابن منظور ٩/ ٩٩، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ

(٢) سورة البقرة ، من الآية: (١٥٥).

(٣) سورة الأحزاب ، من الآية: (١٩).

(٤) سورة النساء ، من الآية: (١٢٨).

(٥) التعريفات للجرجاني ص ١٠١ المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

(٦) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ١٠/ ٤٢٨، دار المعرفة.

(٧) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ٤/ ١٥٥، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

والحقيقة: أن الخوف لا يقتصر على ما سيحدث مستقبلا، وإنما يتناول أيضًا ما يحصل في العاجل والحال.

جاء في تبيين الحقائق: " ولا فرق في ذلك بين أنت يخافه في الحال أو في ثاني الحال"[1].

ومن هنا: أستطيع أن أقول:

الخوف هو: التأثير الحاصل نتيجة حدوث مكروه في الحال، أو توقع حدوثه في المآل.

المطلب الثاني

أنواع الخوف

ذكرت قبل قليل أن الخوف غريزة من الغرائز التي أودعها الله في الإنسان، ولا تكاد تخلو حياة إنسان من حدوث بعض المواقف التي تخيفه، والتي يخشى من نتائجها على نفسه، أو على عزيز لديه في الحال أو المآل.

وتشتد درجة الخوف وتضعف حسب قوة العلم بالأسباب المفضية إليه[2]، ومقدار الأمر المخوف منه.

وقد يكون الخوف لا عن سبب جناية قارفها الخائف، بل عن صفة المخوف كالذي وقع في مخالب سبع، فإنه يخاف السبع لصفة ذات السبع وهي حرصه وسطوته على الافتراس غالبًا.

وقد يكون الخوف من صفة جبلية للمخوف منه، كخوف من وقع في سيل، أو جوار حريق إذ الماء يخاف لإغراق من وقع فيه ممن لا يحسن السباحة، والنار تخاف لإحراق من وقع فيها[3].

والخوف من الله سبحانه وتعالى، واستشعار عظمته، وخشية عقابه، صفة من صفات المؤمنين

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لفخر الدين الزيلعي ١/ ٣٨، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

(٢) إحياء علوم الدين ٤/ ١٥٥ بتصرف.

(٣) إحياء علوم الدين ٤/ ١٥٥ بتصرف.

الصادقين، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾[1].

وهذا هو الخوف المحمود، وهو أعظم درجات الخوف.

وأما الخوف من غير الله تعالى، فهو في الأصل منهي عنه، عملا بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾[3].

ولكن قد يكون الخوف من غير الله مأمورًا به وواجبًا من الواجبات.

وإذن: هناك فرق كبير بين الخوف من غير الله تعالى المحرم، وبين الخوف من غير الله الذي لا يحرم.

ولقد تعرض الإمام القرافي لهذا الفرق وبينه أحسن بيان فقال: الفرق الخامس والستين والمائتان بين قاعدة الخوف من غير الله – تعالى – المحرم وقاعدة الخوف من غير الله – تعالى – الذي لا يحرم) ورد قوله تعالى: ﴿ ولَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾[6] ونحو ذلك من النصوص المانعة من خوف غير الله – تعالى – وهو المستفيض على ألسنة الجمهور، وهذه النصوص محمولة على خوف غير الله – تعالى – المانع من فعل واجب أو ترك محرم أو خوف مما لم تجر العادة بأنه سبب للخوف كمن يتطير بما لا يخاف منه عادة كالعبور بين الغنم يخاف لذلك أن لا تقضى حاجته بهذا السبب فهذا كله خوف حرام[7].

و قد يكون الخوف من غير الله – تعالى – ليس محرما كالخوف من الأسود والحيات والعقارب

---

(١) سورة الأنفال، الآية: (٢).

(٢) سورة المائدة، من الآية: (٣).

(٣) سورة الأحزاب، من الآية: (٣٧).

(٤) سورة التوبة ، من الآية: (١٨).

(٥) سورة البقرة ، من الآية: (١٥٠).

(٦)سورة الأحزاب ، من الآية: (٣٧).

(٧) الفروق للقرافي ٤/ ٢٣٧، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

والظلمة، وقد يجب الخوف من غير الله – تعالى – كما أمرنا بالفرار من أرض الوباء والخوف منها على أجسامنا من الأمراض والأسقام، وفي الحديث: " فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فرارك مِنَ الأَسَدِ "[1]، فصون النفس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب، وعلى هذه القواعد فقس، يظهر لك ما يحرم من الخوف من غير الله – تعالى – وما لا يحرم، وحيث تكون الخشية من الخلق محرمة وحيث لا تكون فاعلم ذلك[2] أهـ.

المطلب الثالث

حكم الخوف

من خلال بيان أنواع الخوف يتضح أن الخوف تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة:

١ – قد يكون الخوف واجبا، إذا كان من الله، خوفًا يحث على الطاعة ويمنع عن المعصية، وأيضا إذا كان الخوف من كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالنفس، أو العرض، أو المال/ أو المنافع، أو الأعضاء، وغالب مباحث الموضوع في هذا النوع.

٢ – قد يكون الخوف محرما إذا كان من غير الله تعالى، ويؤدي إلي ترك الواجبات وفعل المحرمات، ومن ذلك: الخوف مما لم تجر العادة بأنه سبب للخوف، وهو المعروف بالتطير المنهي عنه شرعًا.

٣– قد يكون الخوف مندوبا إذا كان الخوف من الاتهام بما لا يليق: ومن ذلك امتناع القاضي عن قبول الهدية حتى لا يتهم بالرشوة، وامتناعه عن النظر في قضية شخص أحد قرابته خوفًا من الاتهام بالمحاباة[3].

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ، الناشر: دار طوق النجاة (، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عن طريق أبي هريرة ، كتاب: الطب، باب: الجذام، ١٤/ ٣٤٠، حديث رقم: ٥٧٠٧ بلفظ " لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ".

(٢)الفروق للقرافي ٤/ ٢٣٧.

(٣) ينبغي أن يلاحظ: أنني لا أقصد بالخوف مجرد الشعور العارض، أو التوقع والاحتمال، ولكن أقصد به حصول غلبة الظن أو حصول الجزم بوقوع ذلك الأمر المكروه، فالمريض – مثلا –لا يجوز له الافطار في رمضان لمجرد أنه يتوقع الضرر بالصيام، وإنما لابد من غلبة الظن، أو حصول العلم بتحقق الضرر كأن حذره طبيب مسلم ثقة من الصيام.

٤- قد يكون الخوف مكروها إذا كان الخوف وهمي: وهو الخوف الذي ليس له سبب أصلا، أو له سبب ضعيف، مثل أن يرى ظل شجرة تهتز، فيظن أن هذا عدو يتهدده، فهذا مذموم يدخل صاحبه في وصف الجبناء، وهو من الأخلاق الرذيلة[1].

٥- قد يكون الخوف مباحا إذا كان الخوف جرت به العادة بأنه يخيف كالأسود، والحيات، وكالمشهورين ببطشهم وجبروتهم.

المطلب الرابع

تعريف الختان

الختان في اللغة: مأخوذ من الفعل ختن، يقال: (خَتَنْتُ) الصَّبِيَّ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَنَصَرَ وَالِاسْمُ (الْخِتَانُ) وَ (الْخِتَانَةُ)، وَ (الْخِتَانُ) أَيْضًا: مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنَ الذَّكَرِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ"، وَقَدْ تُسَمَّى الدَّعْوَةُ لِلْخِتَانِ خِتَانًا.

والختان: موضعه من الذكر والفرج.

واختان – أيضا – اسم لفعل الخاتن، كالنزال والقتال.

والخَتْن: القطع، وبالتحريك الصِّهْر[2].

والمراد بالختان هنا: قطع الجلدة المغطية للحشفة من الغلام، والواقعة فوق محل الإيلاج من الجارية.

ويسمى ختان المرأة (خِفاضًا)[3].

وختان الرجل: هو الذي تترتب عليه الأحكام، حيث يترتب على تغييبه في الفرج أكثر من ثلاثمائة حكم، وقد جمعها بعضهم فبلغت أربعمائة إلا ثمانية أحكام[4].

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين٢/ ٦٨. القول السديد للسعدي ص٤٨٦.

(٢) مختار الصحاح ص ٨٨.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الأمام مالك، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدردير، ٣/ ٩٤، مطبعة مصطفى البابا الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م.

(٤)الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ص ٢٧٠ وما بعدها، ذكر منهم ثمانية وخمسين حكمًا، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية ص ١١٩، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى١٣٩٩.

المبحث الثاني

أثر الخوف على النفس، وما دونها في بيان الحكم الشرعي للختان

إن الختان خصلة من خصال الفطرة[1] التي عدها الرسول الكريم – ﷺ – في الحديث الشريف، الذي رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – حيث قال: قال رسول الله – ﷺ –: " الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ وَالاسْتِحْدَادُ[2] وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ"[3].

فقد جاء الختان في هذا الحديث الشريف على رأس تلك الخصال التي تحقق طهارة الجسد ونظافته من كل مكروه، للدلالة على أهميته، نظرًا لما يحصل به من طهارة للمسلم على نحو يتفق مع تعاليم الدين الحنيف.

وللإيضاح رأيت أن أعرف الختان، وأبين حكمه بشكل عام ثم آتي بعد ذلك – إن شاء الله تعالى – إلى بيان حكمه عند الخوف على النفس.

□

---

(١) المراد بالفطرة هنا: أي: ملة أبينا إبراهيم – عليه السلام –، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ أو هي: الدين الإسلامي، لحديث " كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ"، ينظر: معالم السنن للخطابي ١/ ٣١، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

(٢) الاستحداد: حلق شعر العانة بالحديد، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٣٥٣، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

(٣)الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: اللباس، باب تقليم الاظافر، حديث رقم: ٥٨٩١، ١٦/ ٢٧ كتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر، ١٥/ ١٥، حديث رقم: ٦٢٩٧.

المطلب الأول

الحكم الشرعي للختان[1]

تحرير محل النزاع:

أولا: محل اتفاق:

أتفق الفقهاء – عليهم رحمة الله – على أن الختان خصلة من خصال الفطرة، وأنه من محاسن الإسلام التي شرعها الله لعباده، وكمل بها ظاهرهم وباطنهم[2].

ثانيًا: محل خلاف:

اختلف الفقهاء في حكم الختان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الحنفية[3] والمالكية[4] وهم متفقون على أن الختان سنة في حق الرجال، ومكرمة في حق النساء، غير أن فقهاء المالكية يقصدون بالسنة ما يأثم تاركه.

القول الثاني: قول الشافعية[5] وجمهور الحنابلة[6] فهم متفقون على وجوبه على الرجال، والنساء.

---

(١) للاطلاع على مزيد من التفصيل لأحكام الختان، ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٤١ ، وأسرار الختن في الطب الحديث، للدكتور حسان شمس باشا ص ٧٣ وما بعدها، مكتبة السوادي، الطبعة: الأولى.

(٢)موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١/ ١٩٣، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

(٣)فتح القدير لأبن الهمام ٧/ ٤٢٢، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لأبن نجيم المصري٧/ ٩٦، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

(٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤/ ٤٢٦ –٤٢٧، بلغة السالك ١/ ٣١٢، الفواكه الدواني١/ ٣٩٤، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٥)المهذب ١/ ٢٤، المجموع شرح المهذب١/ ٢٩٧، إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين٤/ ١٧٤.

(٦)المغني١/ ٦٤.

القول الثالث: قول بعض المعاصرين، ومنهم: فضيلة الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق، وكذلك الشيخ محمد إبراهيم سامل- رئيس المحكمة الشرعية العليا والشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة بكلية الحقوق، وفضيلة الشيخ حسن مأمون شيخ الأزهر الأسبق، وكذلك رأى د. علي جمعة، وكذلك رأى الشيخ محمد رشيد رضا: "أن الختان في حق الرجال سنة عملية كانت في العرب، وأقره النبي- ﷺ -، وعده من خصال الفطرة، وهو من ذرائع النظافة والسلامة من بعض الأمراض الخطيرة، أما **ختان الإناث محرم لأنه من العادات وليس من الشعائر**"[1].

الأدلة، والمناقشات

أدلة القول الأول، ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الأول – الحنفية والمالكية – القائلون بأن الختان سنة في حق الرجال، ومكرمة في حق النساء بالسنة،

١- أن الثابت عن سنة المصطفى - ﷺ - يؤيد أن الختان سنة وليس بواجب، ومن ذلك: ما جاء في حديث شداد بن أوس- رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – أنه قال: " الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ"[2]

وجه الاستدلال بالحديث:

قوله- ﷺ – " مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ" لا يدل على الوجوب[3].

---

(١)الدكتور علي جمعة إلى أين؟ لطلحة محمد المسير ص ١٨٠، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م رقم: الإيداع بدار الكتب المصرية: ١٤٥١٠/ ٢٠١١.

(٢) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسده، ٢٤/ ٣١٩، حديث رقم:٢٠٧١٩.

وقال الشوكاني: ضعيف منقطع لا يصلح للاحتجاج به، ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٤٦، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) نيل الأوطار ١/ ١٤٦.

مناقشة هذا الاستدلال:

هذا الحديث ضعيف منقطع لا يصلح للاستدلال به[1].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه قال: قال النَّبِيَّ - ﷺ -: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[2].

وجه الاستدلال بالحديث:

أن النبي - ﷺ - قد قرنه بالمسنونات دون الواجبات، كالاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، فدل ذلك على أنه يأخذ حكم ما قرن به[3].

مناقشة هذا الاستدلال: ذكر الختان ضمن المسنونات لا يعني أنه لا يأخذ حكمها، ثم إن بعض تلك الخصال قد يكون واجبًا كما لو طال الظفر وتجمعت حوله الأوساخ.

٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - رضي الله عنها - قالت: أن النبي - ﷺ - قال للخافضة[4] "أَشِمِّي[5] ولا تَنْهَكِي[6] فَإِنَّه أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَسرى للوجه"[7].

---

(١) قال الإمام بن القيم -رحمه الله- فيه: "هذا حديث يروى عن بن عباس بإسناد ضعيف، والمحفوظ أنه موقوف عليه، ويروى أيضًا عن حجاج بن أرطأة وهو ممن لا يحتج به" اهـ، ينظر: تحفة المودود ص ١٣٧.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب قص الشارب، ٧/ ١٦٠، حديث رقم ٥٨٨٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، ١/ ٢٢١، حديث رقم: ٢٥٧.

(٣) تحفة المودود لابن القيم ص ١٣١، ١٣٢، ونيل الأوطار للشوكاني ١/ ١١٣.

(٤) الخافضة: من تقوم بعمل الخفاض للنساء، وهو الختان، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٣٧.

(٥) شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنهك بالمبالغة فيه: أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها، ينظر: المرجع السابق ٢/ ٥٠٢.

(٦) لا تنهكي: أي لا تبالغي في استقصاء الختان، ينظر: المرجع السابق ٥/ ١٣٧.

(٧) الحديث: أخرجة أبو داوود في سننه بلفظ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - ﷺ -: "لَا تَنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَبْدِ الْمَلِكِ، بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ مَجْهُولٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، ينظر: سنن أبي داوود ٤/ ٣٦٨ حديث رقم: ٥٢٧١.

وجه الاستدلال بالحديث:

فقد علل الأمر[1] بقوله "أحظى للزوج، وأسرى للوجه"، وهذا لا يفيد الوجوب.

مناقشة هذا الاستدلال: قول الرسول للخافضة "أشمي ولا تنهكي" فهو هذا دليل عليكم لا لكم، لأن الرسول – ﷺ – قد حث عليه في حق النساء، فمعناه أنه في حق الرجال آكد[2].

أدلة القول الثاني، ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الثاني – الشافعية وجمهور الحنابلة – القائلون بوجوب الختان على الرجال، والنساء بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولا: الكتاب: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[3].

وجه الاستدلال بالآية:

ففي الآية أمر صريح باتباع ملة الخليل – عليه السلام –، والأمر يفيد الوجوب، والمعروف أن الختان كان من ملته عليه السلام، وبهذا يكون واجبًا[4].

مناقشة هذا الاستدلال:

المقصود من الأمر باتباع ملة إبراهيم، هو اتباع الحنفية، وهي التوحيد.

---

(١) الأمر: طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء، ينظر: أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ص ٢١٦، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

(٢)المغني لابن قدامة ١/ ٨٥، ٨٦.

(٣) سورة النحل، الآية: (١٢٣).

(٤)تحفة المودود لابن القيم ص ١٢٨.

قال الإمام النووي –رحمه الله– في معرض جوابه عما أورد على الاستدلال بالآية المذكورة على وجوب الختان: "إن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله، وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا كالسواك ونحوه. . " اهـ ، ينظر: المجموع للنووي ١/ ٢٩٨.

ثانيًا: السنة:

ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال: " اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ[1][2].

وجه الاستدلال بالحديث: لو لم يكن واجبًا لم يفعله عليه السلام في هذه السن، لما فيه من كشف العورة، ولكنه فعله، فدل ذلك يدل على وجوبه، وذلك على القول: بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ.

مناقشة هذا الاستدلال: إن الاستدلال باختتان إبراهيم – عليه السلام – لا يفيد الوجوب إذ لا يجب الاقتداء بكل فعل يفعله النبي – ﷺ –[3].

ثالثا: المعقول: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لو لم يكن واجبًا لما جاز الاقدام عليه، لما فيه من قطع عضو، أو نحو ذلك من جسم الإنسان المأمور باحترامه، ولكنه لما جاز لك ولم يثبت به ضمان كان دليلًا على وجوبه.

الوجه الثاني: أن ستر العورة واجب، ولولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون، بالنظر إلي عورته من أجله[4].

مناقشة هذا الاستدلال:

أنه لا يلزم من جواز كشف العورة وجوبه، حيث يجوز كشفها لغير الواجب إجماعًا كما يكشف لنظر الطبيب ومعالجته.

---

(١)القدوم بالتخفيف: يراد به الآلة المستعملة للنجارة ونحوها، وبالتشديد مكان أو قرية بالشام.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الجمعة، باب: الطيب للجمعة، ٨/ ٤٢٣ ، حديث رقم: ٣٣٥٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: فضائل الخليل إبراهيم،٧/ ٩٧ ، حديث رقم: ٦٢٩٠.

(٣)الكوكب الوهَّاج والرَّوض البهَّاج في شرح صحيح مسلم للهروي، ٢٢/ ٢٧٧، الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

(٤) المجموع للنووي ١/ ٣٠٠، وفتح الباري لابن حجر ١٠/ ٣٤١.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الختان في حق الرجال سنة عملية كانت في العرب، وهو من خصال الفطرة، بنفس ما نص عليه دليل القول الأول.

ومما يؤيد قولهم:

سئل محمد رشيد رضا عن حكم الختان بالنسبة للرجال ؟ فأجاب: الذي لا نزاع فيه أن الختان سنة عملية كانت في العرب ، وأقره النبي- ﷺ- ، وعده من خصال الفطرة، وهو من ذرائع النظافة والسلامة من بعض الأمراض الخطيرة[1].

واستدلوا على أن **ختان الإناث محرم لأنه من العادات بما يلي:**

١- خلو الكتاب الكريم والسنة المطهرة في صحيحها من هذه العادة، والنبي - ﷺ - لم يختن بناته أبدًا، كما لم يأمرنا بذلك؛ ولذلك فهي عادة، وليست عبادة"[2].

٢- ليس في مرويات الحديث دليل واحد صحيح السند يمكن أن يستفاد منه حكم شرعي في مسألة بالغة الخطورة على الحياة الإنسانية كهذه المسألة ولا اجماع عليها من الفقهاء.

٣-أن ختان الإناث محظور بحسب أصله، أو أنه يخضع لأصل الحظر، وذلك من جهة اتصاله بالنفس أو بالدم أو بسلامة الحياة والأصل فيها التحريم كما هو معروف، وذلك من منطلق ما هو مقرر في قواعد الفقه الكلية أن الأصل في الدماء التحريم، ووجه انطباق هذا الأصل علي ختان الإناث أنه يمثل مساسا بسلامة البدن وجرحا له، وكل عمل علي هذا النحو يخضع لأصل التحريم.

٤- لقد خلق الله- سبحانه وتعالي- الإنسان في أحسن تقويم وأراد أن يبقى محافظ علي هذه الفطرة التي فطره عليها، ونهاه عن أي تبديل في خلق الله، وبين له أن التغيير في خلق الله رجس من

---

(١)فتاوي محمد رشيد رضا١/ ١٤٦،١٤٥، دار الكتاب الجديد،١٩٧٠أ

(٢)فتاوي البيت المسلم للدكتور علي جمعة ص ٧٥ ، دار الإمام الشاطبي للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩

عمل الشيطان، ولعنة من الله كما جاء علي لسان رسوله – ﷺ – في بيان جزاء مغيري خلق الله[1].

ومما يؤيد قولهم –أيضًا –:

أعلن فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر السابق – رحمه الله – رأيه في قضية عادة ختان الإناث قائلاً:"والذى نراه بعد استعراضنا آراء بعض العلماء القدامى والمحدثين في مسألة ختان الإناث أنها سنة واجبة بالنسبة للذكور لوجود النصوص الصحيحة التي تحث علي ذلك، أما بالنسبة للإناث فلا يوجد نص شرعي صحيح يدعو إليها، إننا نجد معظم الدول الإسلامية الزاخرة بالفقهاء قد تركت عادة ختان الإناث"[2].

ويقول فضيلة الدكتور علي جمعة مفتى الديار المصرية السابق في مقدمة كتاب حماية الأطفال من العنف – المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر –٢٠١٣(تحت الطبع): "تتوالي آراء المشايخ علي ذلك، ويتبني من كل ذلك أن المسألة قديمة، وأن هذا الأمر عند كبار العلماء متعلق بالمعارف الطبية اليقينية، وقد أخذت المعارف الطبية في التطور والرصد للحالات والبحث الدقيق حتى ا ستقرت الآن علي الضرر البليغ لختان الإناث فيما هو إجماع بين المتخصصين في هذا الشأن، وكان الطبيب الذى يخالف هذا الاجماع تراه غير متخصص فيه، وتراه يتكلم بطريقة غير علمية، وقد تتعلق بأمر آخر غير العلم من ثقافة سائدة أو ظن أن الشريعة تأمر به، فيكونً متحرجا أو غير ذلك، وحيث أجمع الأطباء المتخصصون وأطبقت كلمتهم علي ضرر هذا الفعل، فقد وجب القول بمنعه وتحريمه وتجريمه، وليس في ذلك تجريم لسنة قد تركها لنا المصطفى كما يدعى بعضهم"[3].

---

(١)ختان الإناث بين المغلوط علميا والملتبس فقهيا لأحمد رجاء عبد الحميد رجب ص٣٦.

(٢)الموسوعة الصحية: رأى العلماء والفقهاء والمعاصرين في ختان لإناث ص٥٤٦

(٣)ختان الإناث بين المغلوط علميا والملتبس فقهيا ص ٢٠.

وبعد بيان هذه المناقشات أقول: إن الأدلة التي استدل بها الموجبون للختان خاصّة بختان الرجل، باعتبار حثه – ﷺ – للرجال على فعله، وبيان طريقته لهم، فإنني أجد نفسي تميل إلى القول بأن الختان واجب في حق الرجال لما فيه من المحاسن والمنافع.

أما في حق النساء فأرى أنه ليس بمحرم، وإنما مندوب إليه، ويعتبر من عمليات التجميل، هذا والله أعلم واحكم بالصواب.

المطلب الثاني

حكم الختان عند الخوف على النفس، وما دونها

أجمع علماء المسلمين – رحمهم الله – على وجوب المحافظة على الضرورات الخمس، التي هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وذلك لأنه لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم.

ومن وجوه حفظ هذه الضرورات: مراعاة ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع[1].

ومن هنا: فإن كل عمل يؤدي إلى إتلاف النفس أو التسبب في إتلافها، أو إتلاف بعض أجزائها يكون محرمًا.

ولهذا أ سقط الفقهاء – اتباعًا لل شرع – كثيرًا من الأحكام الواجبة لأن اداءها يكون سببًا في إتلاف النفس أو بعضها.

ولهذا اتفق جمهور الفقهاء على: أن الختان يسقط وجوبه عند خوف الهلاك على النفس أو

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٨، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار بن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

خوف تلف عضو من أعضاء المختون[1].

وقالوا: إن الختان إذا فعل مع قيام الخوف من عاقبته كان جناية من الجنايات التي يترتب عليها الضمان.

وعلى هذا: إن كان المراد ختانه ضعيف الخلقة، أو عليل الجسم، أو نحو ذلك، بحيث لو ختن خيف عليه الهلاك أو حصول ضرر، كحدوث عاهة مستديمة له لم يجز أن يختن في هذه الحال، بل يتعين انتظاره حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته.

والأدلة على ذلك كثيرة، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[2].

وجه الاستدلال بهذه الآية:

ففي الآية الكريمة بيان مقصد من مقاصد الرب سبحانه وتعالى، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين[3].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[4].

وجه الاستدلال بهذه الآية:

قال القرطبي: هذه الآية تدخل في كثر من الأحكام، وهي مما خص الله بها هذه الأمة[5].

٣- ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا"[6].

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ١/ ١٩٢.

(٢) سورة البقرة، من الآية: (١٨٥).

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني ١/ ١٨٢، دار الفكر.

(٤) سورة الحج، من الآية: (٧٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/ ١٠، المحقق: هشام سمير البخاري الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ١/ ٧٣، حديث رقم: ٦٩.

وكذا أخرجه مسلم في صحيحه عن طريق أنس وأبي موسى -واللفظ له-، كتاب: الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء، ٣/ ١٣٥٩، حديث رقم: ١٧٣٤.

وجه الدلالة من الحديث: أمر من النبي – ﷺ – بالتيسير، ولهذا كان النبي – ﷺ – من هدْيه أنه ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا، كان أبعد الناس عنه[1].

٤ – القواعد الفقهية المصرحة بأن دين الإسلام دين يسر وسماحة، لا يكلف المسلمين فوق طاقتهم، ولا يأمرهم إلا بالميسور، ومن تلك القواعد:

أ – قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وهي قاعدة عظيمة يندرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته[2].

ب – قاعدة (الضرر يزال) وهي قاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه[3].

ج – ما قرره علماء الطب من أن الختان يجب أن يكون في حال لا يخشى فيها على المختون، وقد سجل لنا صاحب كتاب "أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث" شيئا من ذلك تحت عنوان (موانع الختان)، فقال:

"يجب أن لا يجرى الختان:

١ – عند طفل مريض غير مستقر.

٢ – عند طفل مصاب بتشوهات خلقية في الأعضاء التناسلية.

ويجب أن تجرى الفحوص المخبرية المناسبة عند الوليد إذا كانت هناك قصة أمراض دموية في العائلة"[4].

□

---

(١)شرح صحيح البخارى لابن بطال ٩/ ٣٠١، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لزين العابدين بن نجيم ص ٧٥، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هجرية.

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام: جلال الدين السيوطي ص ٨٤ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(٤) أسرار الختان تتجلي في الفقه الحديث ل حسان شمسي باشا ص ٦٧، مكتبة السوادي، الطبعة: الأولى.

الخاتمـــــــة:

الحمد الله الذي بنعمته ينم صالح الأعمال، والصلاة والسلام على النبي الكريم الموصوف بأجل الخصال، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم المآل.

أما بعد:

لقد امتن الله تعالى عليَّ بفضله وكرمه، وقدر لي الانتهاء من كتابة هذا البحث، وكانت حصيلة ذلك أن وصلت بحمد الله إلى الكثير من الثمار المفيدة والنتائج المهمة، والتوصيات.

أولا: أهم نتائج الرسالة

وأهم نتائج هذه الرسالة ما يلي:

١- بتوفيق الله تعالى وفضله استطعت أن أقف على حكم الختان بشكل عام، وحكمه عند الخوف علي النفس من الهلاك، بينت فيها أقوال أهل العلم، ذاكرًا أدلتها، موضحا ما يرد عليها من مناقشات، مرجحا ما يظهر لي رجحانه مؤكدًا ذلك ببيان دليل الترجيح.

٢- إظهار التأثير الكبير والواضح، الذي يحدثه الخوف من الهلاك حالا أو مآلا في الأحكام الفقهية، وذلك بتغيير الحكم من جواز إلى منع، أو من منع إلى جواز، أو من سقوط للواجب أو تأخير له، أو من تأكد سنية المسنون، إلى غير ذلك.

٣- أن الخوف الذي يحدث ذلك التأثير هو: التأثر الحاصل نتيجة حدوث مكروه في الحال، أو توقع حدوثه في المآل.

٤- أن الختان واجب في حق الرجال لما فيه من المحاسن والمنافع، وأما في حق النساء فأرى أنه أما في حق النساء فأرى أنه ليس بمحرم، وإنما مندوب إليه، ويعتبر من عمليات التجميل، هذا والله أعلم واحكم بالصواب.

٥- أن الختان يسقط وجوبه عند خوف الهلاك على النفس أو خوف تلف عضو من أعضاء المختون.

وهذا كله من رحمة الله تعالى بعباده، وتيسيره لهم أمور دينهم.

ثانيًا: التوصيات

يوصي الباحث بعدة أمور من أهمها:

١-أوصي نفسي وإخواني الباحثين؛ بل وكل طلاب العلم الشرعي بالتحري الدقيق والأمانة العلمية والتجرد من الذات والأهواء، والاستفادة من العلماء الأجلاء، ومناقشتهم بأدب وحياء مع إنزالهم منزلتهم، فهم ورثة الأنبياء.

٢- أوصي نفسي وإخواني الباحثين بالمحافظة على أهمية ومكانة الكتاب الورقي، وعدم الاعتماد كليا على الحاسب الآلي "الكمبيوتر"، والتسليم له في كل ما يطرحه من معلومات، ففيه أخطاء كثيرة لا شك أنها خطيرة.

٣- إرشاد الباحثين ودعوتهم إلى عقد مقارنة بين ما كتبه السابقون وبين ما يكتبه المعاصرون، للاستفادة من المنهجين في التأليف على السواء، فلا ينظر الباحث إلى القديم متغافلا عن المعاصر، ولا ينشغل بالمعاصر تاركًا تراثًا خلف ظهره.

٥- الجمع بين الأصالة والمعاصرة، والأجدى للباحث التوفيق بينهما، فيدرس القديم ويفهمه جيدًا، ويأخذه عُدة للحكم على ما يظهر من حوادث ونوازل.

هذا أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، والتي رأيتها تنفع القائمين على أمر الفقه الإسلامي بوجه خاص، والباحثين في علوم الشرع بوجهٍ عامٍ.

وأخيرًا بعد الفراغ من هذا العمل أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

□

- فهرس المصادر والمراجع.

أولاً- القرآن الكريم.

ثانيًا- مراجع التفسير وعلوم القرآن:

- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، دار المعرفة.

- الجامع لأحكام القرآن المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) المحقق : هشام سمير البخاري الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير المؤلف : محمد بن علي الشوكاني دار الفكر.

ثالثًا- مراجع السنن والآثار وشروحهما:

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) ١/ ٣٧٦، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- شرح صحيح البخارى لابن بطال ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- صحيح البخاري مع فتح الباري، لمحمد بن إسماعيل أبى عبدالله البخاري الجعفري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-١٤١٤هـ.

- صحيح مسلم مع شرح النووي، لمسلم بن الحجاج أبى الحسن القشري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.
- الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)
جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

رابعًا- مراجع أصول الفقه وقواعده:

- أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
-الموافقات لمؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

خامسًا- مراجع الفقه:

❖ كتب الحنفية:

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لزين العابدين بن نجيم، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هجرية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم

المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

- فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

❖ **كتب المالكية:**

- بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الأمام مالك، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدردير، مطبعة مصطفى البابا الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م.

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني.

- الفروق للقرافي، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: (٦٨٤هـ)، نشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الفواكه الدواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

❖ كتب الشافعية:

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام: جلال الدين السيوطي دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

❖ كتب الحنابلة:

- شذرات الذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، طبعة المكتب التجاري.

سادسًا- مراجع اللغة، والاصطلاحات الفقهية:

- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

قواعد- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت –، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

سابعًا- كتب الرقائق والآداب:

- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، الناشر: دار

المعرفة – بيروت.

ثامنًا- مراجع عامة:

- أسرار الختان تتجلي في الطب الحديث، للدكتور حسان شمس باشا مكتبة السوادي، الطبعة: الأولى.
- تحفة المودود بأحكام المولود المؤلف : محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية الناشر :دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى١٣٩٩ .
- الدكتور علي جمعة إلى أين؟ ، المؤلف: طلحة محمد المسير الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ١٤٥١٠/ ٢٠١١.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- ختان الإناث بين المغلوط علميا والملتبس فقهيا لأحمد رجاء عبد الحميد رجب.
- فتاوي البيت المسلم للدكتور علي جمعة ، دار الإمام الشاطبي للطباعة والنشر والتوزيع،٢٠٠٩
- فتاوي محمد رشيد رضا، دار الكتاب الجديد،١٩٧٠
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

تم بحمد الله وتوفيقه